الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-46763

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-46763-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/11م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/20م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-123-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-3706-2019) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ (فرع مؤسسة ...) ذات سجل تجاري رقم: (...)، من الناحية الشكلية.

ثانيًا من الناحية الموضوعية:

تعديل إجراء المدعى عليها بحساب نسبة الأرباح بمعدل (7%) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ) فيستأنف المكلف على قرار الفصل وأفاد بمخالفته للنظام بأخذ مبيعات ضريبة القيمة المضافة بحيث أنها عملية حسابية خاضعة للسلعة المباعة وتم شراؤها بقيمه متضمنة القيمة المضافة وهي نسبة (15%) وكلما زادت قيمة السلعة كلما زادت قيمة القيمة المضافة وحيث أن النشاط هو بيع المواد الغذائية فإن رأس المال الثابت هو حسب السجل التجاري لنا وهو مبلغ (25000 ريال) لكل فرع كما أن لدينا سجل المقاولات ليس عليه أي نشاط وقد قامت اللجنة بتقدير قيمة الزكاة له وهذا مخالف للشرع ولم تقم اللجنة بخصم الأمور الرئيسية من استهلاك وديون ومصاريف وسجل تجاري غير نشط ووجود عمالة تحتاج منا دفع رواتب وتجديد إقامات وقد قامت اللجنة في تقديرها للوعاء الزكوي بتصنيفنا لفئة مستوردو الأرزاق بنسبة (7%) وهذا غير صحيح فليس في نشاطنا استيراد لأن كل مشترياتنا داخلية نقوم بشراؤها من الشركات المحلية فيجب احتساب الوعاء الزكوي بواسطة رأس المال الظاهر في السجل التجاري (25,000) ريال، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ) فتدّعي الهيئة بعدم صحة تسبيب الدائرة في قرارها حيث افترضت أن نشاط المكلف هو مستوردو أرزاق وقضت بمحاسبته بنسبة (7%) صافي ربح في حين أن نشاط المكلف حسب السجل التجاري 2 بقالة ومقاولات وبالتالي فإن المحاسبة الصحيحة والنظامية للأنشطة التي لدى المكلف (15%)، كما ثبت أن المكلف ليس له نشاط استيراد وعليه قامت الهيئة بمحاسبته تقديرياً وتحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (5,235,494) ريال بناءً على إقرارات المكلف في ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن النشاط هو بيع المواد الغذائية وعليه فإن رأس المال الثابت هو حسب السجل التجاري له وهو مبلغ (25000 ريال) لكل فرع كما أن لديه سجل المقاولات ليس عليه أي نشاط وقد قامت اللجنة بتقدير قيمة الزكاة له، وقد قامت اللجنة في تقديرها للوعاء الزكوي بتصنيفنا لفئة مستوردو الأرزاق بنسبة (7%) وهذا غير صحيح. وحيث نصّت الفقرة رقم (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." كما نصّت الفقرة رقم (5/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ب- عدم مسك الدفاتر وسجلات نظامية دقيقة

تعكس حقيقة وواقع نشـاط المكلف" كما نصّـت الفقرة رقم (6) من المادة (الثالثة عشـرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على: "يتكون وعاء الزكاة بالأســلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر :أ-رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناســب مع حجم النشــاط وعدد دورات رأس المال بحســب العرف في كل صــناعة أو تجارة أو أعمال. ب-الأرباح الصــافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..." بناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات، وبالرجوع لما ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، يتضــح بأن الهيئة لم تقم بتجميع المعلومات التي تعكس حقيقة نشــاط المكلف بطريقة عادلة، وبالرجوع للمســتندات المقدمة من المكلف والتي تفيد بممارســة النشــاط من قبل المكلف من خلال (3) فروع و (37) عامل حيث أرفق الســجل التجاري ويتبين من خلاله أن النشــاط يكمن في بيع مواد غذائية وأرفق شهادة من التأمينات الاجتماعية تتضمن (37) مشترك وشهادة من الهيئة تفيد بتسجيل ثلاثة فروع، فنجد أن الوعاء الزكوي بمبلغ يفوق خمســة ملايين وهو تقدير مبالغ فيه، وحيث أشــارت الهيئة في خطاب التعديل إلى إقرارات ضـريبة القيمة المضـافة، وتم مطالبة الهيئة بتقديم المسـتندات التي تم الاســتناد إليها في تحديد وعاء الزكاة بتاريخ 2020/08/13م ولم تقدمها حتى تاريخه، ولعدم تقديمها ما يؤيد وجهة نظرها وحيث أن نشـاط المكلف بيع المواد الغذائية ولا يعتبر من فئة مسـتوردو الأرزاق حيث ليس في نشاطه استيراد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة وذلك بإعادة الربط بما يتناسب مع الوضع المالي الفعلي للمكلف.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصـوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضــائه إذ تولّت الدائرة المصــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصــدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة

وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-123) الصادر في الدعوى رقم (Z-3706-2019) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-تعديل قرار الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي التقديري.

2-رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...